

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

سياسة مراقبة غسل الأموال والتعاملات المشبوهة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة

التاريخ: / / ٢٠٢٠م

الرقم:

المشروعات:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	فهرس المحتويات
٣	أولاً: التعريف
٣	ثانياً: مجال التطبيق
٤-٣	ثالثاً: عمل الجمعية ومجالها
٥	رابعاً: المراجع المعتمدة
٦-٥	خامساً: المصطلحات ذات العلاقة
٧	سادساً: التجريم
٩-٧	سابعاً: التدابير الوقائية
١١-١٠	ثامناً: السياسات وتطبيقها
١١	تاسعاً: الإجراءات الواجب تطبيقها
١٣-١٢	عاشراً: الرقابة
١٣	حادي عشر: التبليغ
١٤-١٣	ثاني عشر: العقوبات
١٥	تعهد وإقرار
١٦	اعتماد مجلس الإدارة

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

أولاً: التعريف:

وهذه السياسة نسميها بسياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة وهي ترتبط بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال فيما يرتبط في أعمال الجمعية، وتحقق التعاون المشترك مع الجهات المختصة لمكافحةها، والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تشمل هذه السياسة جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية، وبشكل خاص من هم مخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في قسم الاتصال المؤسسي في الجمعية وعلى رئيس القسم متابعة جميع العمليات عن كذب.

ثالثاً: عمل الجمعية ومجالها:

- أ- الاسم هي: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في مدينة الرياض على طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله.
- ب- تم تأسيس هذه الجمعية بموافقة سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وتاريخ ١٥/٠٨/١٤١٣هـ آنذاك، ثم بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد برقم (١٢ / ١٠١)، وتاريخ ١٨ / ٠٤ / ١٤٢٨ هـ تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ثم جرى نقل الإشراف الإداري والمالي عليها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨)، وتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦١)، وتاريخ ١٨ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩)، وتاريخ ١١ / ٠٦ / ١٤٣٧ هـ، وذلك بموجب شهادة التسجيل رقم: (٣٤١٥) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.

التاريخ: / / ٢٠٢٠م

الرقم:

المشروعات:

ج- مجالاتها:

- ✓ وغايتها هي تحقيق الطاعة لله، والطاعة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأولي الأمر.
- ✓ ومن أهدافها إحياء السنة، ونشرها، وإماتة البدعة، والتحذير منها، وربط الناس بمنهج السلف الصالح.
- ✓ تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين، وإحياء روح الاعتزاز لدى المسلمين بالإسلام، وتقوية صلتهم بالتاريخ والحضارة الإسلامية.
- ✓ نشر العلم النافع، وتبصير المسلمين بأمور دينهم، عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً.
- ✓ تعزيز روابط الانتماء والمواطنة بين أفراد المجتمع.
- ✓ دعوة غير المسلمين؛ للدخول في الإسلام، وتعريفهم به، وبيان محاسنه لهم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه.
- ✓ رعاية من يدخلون في الإسلام، وتعليمهم أصوله، والاعتناء بهم، والتواصل معهم.
- ✓ تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد.
- ✓ إعداد وتأهيل الدعاة، القادرين على تبليغ الدعوة، بالحكمة والموعظة الحسنة.

د - تدرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤. ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع المعتمدة:

١. نظام ولائحة مكافحة غسل الأموال.
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣. وثائق السياسات والإجراءات الداخلية المعتمد من مجلس الإدارة.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

المعنى	العبارة
نظام المقصود هنا هو نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ: ١٣/٢/١٤٣٩هـ العدد ٤٦٩٥، الصفحة .	النظام:
هي كل الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت هذه الأموال مادية أم غير مادية وكذلك منقولة أم غير منقولة او كانت ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات والاعتماد أيا كان شكلها هذه الأموال أو الأصول؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والتعاملات من خلالها، والتعاملات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها أو من خلالها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والتعاملات من خلالها، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال، وجميع الاستثمارات بكامل صورها.	الأموال:
كل فعل محرم أو مجرم يرتكب داخل المملكة أو جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.	الجريمة الأصلية:
هي كل الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها-بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة أو تم أخذها تحت أي اعتبار أو تحت أي صورة مع معرفة بمصدرها.	المتحصلات:

التاريخ: / / ٢٠٢٠م

الرقم:

المشروعات:

<p>يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة، وهي منظمة غير ربحية وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومصرح لها نظاما بجمع التبرعات أو تلقيها، لغرض..... وتنطبق الشروط (المصارف للأموال)، وكذلك ما له علاقة ببرامج التوعية والإرشاد.....</p>	<p>الجمعية:</p>
<p>الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحدد، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.</p>	<p>الجهة الرقابية:</p>
<p>السلطات الإدارية في الجمعية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.</p>	<p>السلطات المختصة:</p>
<p>هي كل الأموال النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والكمبيالات والسندات المصرفية والضمانات البنكية والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهر له أو صادر لمستفيد أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه ويكون القابض لها هو المعني بالاستفادة منها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.</p>	<p>الأموال القابلة للتداول:</p>
<p>هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها وفي نطاق عملها وتحت تصرفها الكامل بحكم اختصاصها.</p>	<p>المتبرع:</p>

التاريخ: / / ٢٠

الرقم:

المشروعات:

سادساً: التجريم:

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أو إرسال الأموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو الوقف أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة مرتكبه؛ والغاية من هذا هو إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال لإفلات من عواقب ارتكابها أو تحت أي غاية أو دافع أو مقصود.
٢. كل عمل يترتب عليه إخفاء أو تمويه إلى طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو سبل التحصيل عليه أو غيرها من الغايات عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو ناتجة عنها.
٣. ويتم التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية والمناخ المصاحب لها.

سابعاً: التدابير الوقائية التي تلتزم بها الجمعية ضد هذه الجريمة:

١. يلزم على الجمعية تحديد مخاطر الوقوع بغسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وتوعية العاملين لديها بنشرات دوريه لهم، وكذلك من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها والمانحين، وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطرة المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفق النموذج المعد من قبل قسم الاتصال المؤسسي بهذا الخصوص ويشمل المتبرع والتبرع.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

٣. وتلتزم الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر وكذلك يلزم على قسم الاتصال المؤسسي متابعة هذا الشأن.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وذلك لغايات كثيرة منها حفظ معلومات مصادر الأموال.
٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة ويكون الحفظ بقوالب ورقية أو إلكترونية.
٦. ويحق للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء علة أن يكون ذلك مبني على خطاب رسمي موجه منها إلى الجمعية.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصور عاجلة.
٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة ويختص بهذا قسم الاتصال المؤسسي.
٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية محددة من التبرعات أو الاوقاف، وتكون هذه النسبة معتمدة من قبل مجلس الإدارة؛ تخص المصاريف العمومية والإدارية الخاصة بها.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية وهذا الأمر سلطة تقديرية للجمعية مرتبطة بمجلس الإدارة.

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات باسم أي شخص مهما كان مركزه في الجمعية.

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقه خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددًا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة عليها بعد اعتماد الأمر من مجلس الإدارة.

١٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٦. على كل مشروع مصرح لها بجمع التبرعات له لمدة محددة التوقف الفوري فور تحقق الغاية من هذا الجمع أو انتهاء الوقت المحدد وتكون مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات الحرص على تطبيق هذا الأمر ويلزمها إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم أو من محاسب الجمعية، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع أو بعد انتهاء الموعد، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير في الميزانية السنوية.

١٧. طرق استقبال التبرعات: -

أ- عبر وسائل الاتصالات الرسائل رقم ١٠١٢ إلى ٥١٥٠.

ب- الشيكات المصرفية باسم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة بمنطقة الرياض.

ج- عبر نقاط البيع المرتبطة بحساب الجمعية الرسمي.

د- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية المنشورة والمعتمدة.

هـ- التحويل لحسابات الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها من وسائل التحويل.

و- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة إلا في المقر الرئيسي وفق للخطاب رقم

ز- المتجر الإلكتروني للجمعية بعنوان:

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في إدارة..... إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وما يرتبط فيها، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها بشكل دوري، وأن توافق عليها مجلس الإدارة، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر ودوري.
٢. على الجمعية إذا اشتبهت أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه أو كانت هناك شبه قائمة او مرتبطة في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال المجرمة أو كلنت غطاء لغسيل الأموال أو من أجل إخفاء معالم الجريمة المالية أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ وعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة ويكون هذا الأمر بشكل فوري ومنظم من قبل قسم الاتصال المؤسسي- والأقسام الأخرى في الجمعية.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية بشكل واضح وفوري ومفصل.
٤. يحظر على الجمعية، وأي من منسوبيها في أي منصب كانوا وتحت أي مسمى يعملون؛ تنبيه أو التوضيح له أو ذكر أي معلومة للعميل أو أي شخص آخر بأن هناك تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أي إدارة أخرى مرتبطة بجرائم غسيل الأموال أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح والاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المستشار القانوني في الجمعية أو السلطات المختصة.

التاريخ: / / ٢٠٢٠م

الرقم:

المشروعات:

٥. لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية ولا يرجع عليهم بأي مسؤولية سوء كانت جنائية او غيرها.

٦. على كل منسوبي الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها، وليلزم عدم إطلاع الآخرين عليها تحت أي ظرف حتى بعد انتهاء مسؤولياته أو عمله.

تاسعاً: الإجراءات الواجب تطبيقها:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. الرقابة على المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل دوري وذلك لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وتحديث ذلك في حالة وجود اختلاف، وعن مصادر أمواله عند الحاجة لذلك.
٢. ويلزم تدقيق جميع المعاملات المالية الكبيرة بشكل غير دقيق، وكذلك أي توجه غير اعتيادي للمعاملات المالية التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً أو توجه اشتباه فيها.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة أو يكون عليها غموض او عليها بلاغ.
٤. يلزم الجمعية أن تحتفظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب بشكل رسمي فقط.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

عاشراً: الرقابة :

الجمعية خاضعة للإجراءات التي تتخذها أو تفرضها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي وفق ما تقتضيه الحاجة ويكون الأمر منوط بها.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة هي متوفرة لديها وتراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة وشريطة هذا أن يكون مبني على أمر رسمي موجة بشكل مباشر إلى الجمعية ولا يعتبر هذا الأمر من الجمعية إخلال بسرية المعلومات.
- على الجمعية إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في تعاملاتها والتبرعات التي تصل إليها من الجهات التي تملك الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام وتطبيقها بشكل صحيح ويكون الأمر منوط بالرقابة الفورية من قبل
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل فيها أو التطوع فيها وأخذ إقرار موقع من قبله يوضح فيه جميع المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة ومسار الحرص الناتج عن الرقابة المؤسسية على ما يرد للجمعية.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

حادي عشر: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها ويكون البلاغ وفق آلية تتخذها الجمعية بعد رصد العمليات بشكل واضح.
- لا يجوز التكتم تحت أي ظرف على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الأمور الآتي:
 ١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 ٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
 ٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
 ٤. الاتجار بالبشر.
 ٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
 ٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات:

- من المعلوم أن الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين وهذا الأمر خارج اختصاصها، بل هي ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة هي من تتخذ أو تفرض واحدا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما عليه النظام:
١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
 ٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
 ٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
 ٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
 ٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
 ٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
 ٨. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.
- ويلزم التنبيه أن هذا الأمر لا يتعارض مع صدور بعض الإجراءات الإدارية على العاملين في الجمعية إذا صدر منهم بعض المخالفات المرابطة بهذا الأمر.

التاريخ: / / ٢٠م

الرقم:

المشروعات:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي
بأنني قد اطلعت وقراءة سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة الخاصة بجمعية
الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة، وبناء عليه أوافق وأقر وأنا بكامل أهليتي المعتبرة
شرعاً ونظاماً وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض
النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية، وأن ألتزم
بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم:

التوقيع:

المنصب:

التاريخ:/...../..... هـ

الموافق:/...../..... م

التاريخ: / / ٢٠

الرقم:

المشروعات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام ٢٠٢١م المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/٠٣/٢٠٢١م.